الشرطة المصرية: سلطات بلا قيود
نحو رؤية لإصلاح سلطة جمع الاستدلالات والتحريات وسبل الرقابة

خلال السنوات العشر الماضية، لعبت الشرطة المصرية دوراً بارزاً في السيطرة على المجال العام، حيث استُخدمت من قِبل النظام السياسي الحاكم لقمع أي حركة أو احتجاج اجتماعي، وكذلك إستهداف النشطاء السياسيين والمعارضين للسلطة عبر تلفيق التهم، وذلك باستغلال السلطات الواسعه لها في العديد من القوانين التي صدرت في عهد رئيس الجمهورية المصري عبد الفتاح السيسي، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب الذي منح الشرطة سلطة احتجاز الأفراد لمدة تصل إلى 28 يومًا دون عرضهم على النيابة، وهو خرق للدستور المصري الذي يلزم بعرض كل موقوف على النيابة خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه.

لذلك تلعب مؤسسة الشرطة دورًا هاما في توجيه منظومة العدالة الجنائية، حيث تمتلك الشرطة سلطة واسعة في إجراء التحريات وجمع الأدلة والاستدلالات، وغالبا ما تعتمد النيابة والدوائر القضائية في قرارات تجديد الحبس الاحتياطي أو في الأحكام القضائية علي محاضر التحريات التي يجريها أفراد الشرطة، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي, مما يعرض حقوق الافراد للخطر. وبالتالي توجد حاجة ماسة لإصلاحات مؤسسية لتغيير هذا الوضع، وإعادة صياغة دور الشرطة وتحديد سلطاتها، لضمان عدم تأثيرها على مراحل التحقيق والمحاكمة.

تسلط هذه الورقة الضوء على دور الشرطة باعتبارها سلطة إنفاذ القانون خلال المراحل الأولى للدعوى الجنائية من خلال وصف عمل الشرطة ورجال الضبط القضائي في القانون الداخلي المصري والتركيز علي توصيات يجب العمل عليها من أجل تطوير نظام العدالة الجنائية. تنقسم الورقة إلى ثلاثة أقسام، يبدأ القسم الأول بشرح مفهوم الاستدلال وتسليط الضوء على خطورته، مع التركيز على التمييز بينه وبين التحقيق الابتدائي. كما يتناول القسم أيضًا اختصاص مأمور الضبط القضائي في عمليات التحري وجمع الاستدلالات، ويرصد الاختصاصات الواسعة لمأمور الضبط القضائي في القوانين الخاصة، بالإضافة إلى شرح كيفية اختيار الأشخاص المناسبين للقيام بمهام الضبط القضائي.

ثم تستعرض الورقة في القسم الثاني تعاطي المنظومة القضائية مع مسألة التحريات الأمنية، ومراقبة التطورات القضائية التي طرأت على القضاء الجنائي منذ عدم الاعتداد بالتحريات كونها مجرد رأي مجريها، وصولاً للاعتداد بها كدليل إدانة. كما يستعراض القسم أحكام القضاء الإداري ومتابعة موقفه من التحريات من رفض أن تكون سبب للاستبعاد من التعيين وأيضا يتناول القسم العدول عن ذات المبدأ برفض التعيين بسبب أن التحريات عن المتقدمين للتعيين مشوبة. أخيرًا يناقش القسم الثالث الضوابط الرقابية علي جهاز الشرطة في القانون الدولي مع تقديم تجارب دولية ذات صلة بضبط سلطة الشرطة في التحري والاستدلال للاستفادة منها بهدف تحسين منظومة العداله الجنائية.

الفهرس

القسم الأول: التحري والاستدلال بين القانون والمعمول به والرقابة عليه 1
الاستدلال 2
اختصاصات مأموري الضبط طبقاً للقواعد العامة *2*
اختصاصات مأموري الضبط القضائي في ظل التشريعات الخاصة *5*
كيف يتم اختيار مأموري الضبط القضائي القائمين على إجراء التحريات وجمع الاستدلالات؟ *9*
القسم الثاني: الرقابة القضائية على التحريات الشرطية 10
أولاً: اتجاهات المحاكم الجنائية من التحريات الشرطية 11
مبدأ التحريات لا تصلح دليلاً منفرداً *12*

مبدأ استناد الإدانة على التحريات فقط فساد في الاستدلال 12
مبدأ تغيير الحقيقة في محضر التحريات يعد تزوير في أوراق رسمية 12
مبدأ الإفصاح عن مصدر التحريات 12
مبدأ جدية التحريات 13
قيام ضباط الأمن الوطني والمخابرات العامة بإجراء تحريات لا ينال من سلامتها 15
ثانياً: اتجاهات محكمة القضاء الإداري من التحريات الشرطية 16
القسم الثالث: سلطة الشرطة في جمع الاستدلالات والتحريات في القانون الدولي 19
الرقابة على أعمال الشرطة 21
أجهزة التحقيق المستقلة: تجارب دولية 21
الخاتمة والتوصيات 22

القسم الأول: التحري والاستدلال بين القانون والمعمول به والرقابة عليه

الاستدلال

تعد مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة الأخطر في عمر الدعوي الجنائية حيث انها بداية القضية فإذا صحت إجراءات جمع الاستدلال والتحريات صحت معها باقي الدعوي لذلك تعد جمع الاستدلال أحد أهم أعمال الشرطة من الناحية القانونية, وقد خول القانون سلطات واسعة لرجال الشرطة في هذة المرحلة فنصت المادتين 24 و 29 من قانون الأجراءات الجنائية علي بعض هذه الاختصاص مثل إجراء التحريات وتلقي البلاغات والحصول علي ايضاحات وجمع القرائن المادية ويعد جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات. ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي. وتطبيقاً لذلك، قالت محكمة النقض المصرية، "لا تثريب علي مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم. ما دام أن إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة".

ومن هنا يتضح مكمن الخطورة حيث ان القانون أوكل للشرطة سلطات واسعه في مرحلة جمع الاستدلال يمكن معها ويسهل انتهاك حقوق وضمانات الأشخاص المشبهة بهم بحجة جمع الاستدلالات, وهنا يجب أن نفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

1. الهدف الرئيسي للاستدلال هو جمع العناصر اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي. يمكن الاستدلال أحيانًا أن يوفر أدلة كافية لرفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة، لكنه في الأساس لا يهدف إلى جمع الأدلة، وهذا الأمر يترك للتحقيق الابتدائي والمحكمة.
2. إجراءات الاستدلال بشكل عام من المفترض أن لا تنطوي على انتهاكات لحرية الأفراد، إلا في حالات التلبس، على عكس التحقيق الابتدائي.
3. الاستدلال والتحقيق لا يخضعان لقواعد موحدة. يهدف الاستدلال إلى توضيح الأمور لسلطة التحقيق لاتخاذ إجراءات محددة، بينما يهدف التحقيق إلى تقديم الأدلة للقاضي لاتخاذ قراره. بعض الفقهاء يرون أن أعمال الاستدلال لا تولد أدلة قانونية مباشرة، ولا يمكن أن يستند القاضي في حكمة إلى محضر الاستدلال بشكل حصري.

باستخدام الاستدلال بشكل قانوني وفعال، يمكن تعزيز وتحسين نظام العدالة الجنائية حيث:

- يساعد في حفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة بالأدلة، مما يساعد في تسريع الإجراءات الجنائية بتقديم أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم بالبراءة.

- يساهم في تهيئة أدلة الدعوى وتوفير سبل تثبيتها أو نفيها، مما يسهل عملية التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة.

وتعد تلك الإجراءات الركيزة الأساسية التي تبني عليهما القضايا، فبها تأتي الحقوق، وبها أيضًا قد تضيع حقوق المواطنين ، ولكون تلك الإجراءات تمس بحقوق وحريات المواطنين بالأساس، فقد فرد لها المشرع العديد من المواد بقانون الإجراءات الجنائية ثم توسع المشرع الجنائي بقوانين خاصة، ووضع ضوابط وحدود لسلطات مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري. ومما لا شك فيه إن مرحلة جمع الاستدلالات، والتي من بينها التحريات، هي مرحلة سابقة على نشوء الخصومة الجنائية والتي بها يتم تحريك الدعوي الجنائية ويعد لضبط هو أحد الإجراءات الخطيرة التي تتم أثناء جمع الاستدلالات، حيث يتم تنفيذه بعد إجراء الاستدلالات والتحقيقات. يعتبر الضبط أول إجراء يؤثر بشكل أساسي على حريات المواطنين، لذا يجب تحديد حدود اختصاص مأموري الضبط بدقة,للتصدي للاعتداءات على حقوق المقبوض عليهم من قبل رجال الشرطة أثناء فترة جمع الاستدلالات، يجب تعزيز الرقابة والمساءلة. ففي الآونة الأخيرة، شهدت هذه الفترة حوادث مروعة بما في ذلك التعذيب والقتل خارج نطاق القانون، مثل حادثة قتل المحامي كريم حمدي بعد القبض عليه بيومين داخل قسم شرطة المطرية على يد ظابطين من الأمن الوطني، وحادثة مقتل اسلام الاسترالي في قسم شرطة المنيب إثر مشاجرة مع أمين الشرطة. إلى جانب ذلك، تشهد القضايا السياسية استخدام محاضر التحريات لتلفيق الاتهامات، مما يُزيد من حدة الانتهاكات ويعرض حقوق المواطنين للخطر.

اختصاصات مأموري الضبط طبقاً للقواعد العامة

حددت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وهي "البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى." ومما تقدم يتضح أن مأمور الضبط القضائي يعمل خلال المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو يقوم بالكشف عن الجرائم وتلقي البلاغات، ويقوم بجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبيها، ويقوم بتقديمها لجهات التحقيق، وعلى ضوء تلك الاستدلالات يتم تحريك الدعوي الجنائية سواء بالتحقيق فيها، أو برفعها مباشرة إلى المحكمة.[1]ومما سبق يتضح أن وظيفة مأمور الضبط القضائي تتميز بعنصرين:أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.,أنها تنحصر في اجراء استدلالات عن الجريمة، ثم تقديم محضرها إلى جهات التحقيق.

1-جمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر بهذه المعلومات بعد التثبت من صحتها، سواء بناءً على معلومات مباشرة أو على أساس ورودها من مصادر موثوقة. يعملون بتعاون مع النيابة العامة لتحديد الحقائق وجمع الأدلة الضرورية للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ويمارسون صلاحياتهم بمراعاة حقوق الأفراد وضماناتهم، ويوثقون كافة الإجراءات التي يقومون بها في محاضر تفصيلية ترسل إلى النيابة العامة للتأكد من صحتها واستخدامها كأدلة في الدعوى. وقد استقر العرف القضائي علي أن **التحريات** التي يقوم بها مأمور الضبط، والتي تعتمد في مولدها علي جمع المعلومات بشخصه، أو بورودها من معاونيه حول الجرائم ومرتكبيها، وذلك بعد تثبته من تلك المعلومات التي وردت إليه، ما هي إلا رأي يعبر عن مجريه أو صاحبه، وعادة ما تكون تلك التحريات إما حول وقائع أو جرائم قد حدثت بالفعل، وكلفته النيابة العامة بإجراء التحريات فيها، وتحديد المطلوب في تلك التحريات، وإما أن يكون قد علم مأمور الضبط أو وردت إليه معلومات تفيد عن وجود نشاط إجرامي يهدد أمن وسلامة المجتمع، فبدوره يقوم بجمع تلك المعلومات، ويقوم بالتثبت منها، ويقوم بتحرير محضر بتلك المعلومات، مع الإشارة علي القرائن أو الدلائل التي جمعها، ويقوم بعرضها علي جهات التحقيق الابتدائي للتصرف فيها.

2-يقوم أيضاً بالحصول علي الإيضاحات، مأموري الضبط القضائي يقومون بالحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجرائم عن طريق جمع المعلومات من مختلف الأشخاص المتورطين أو المشتبة بهم في الواقعة، مع ضمان عدم استخدام قهر أو إكراه في

[1] في قضايا الجنح والمخالفات فقط.*

هذه العملية. يتم استجواب المشتبه بهم دون استجواب تفصيلي يهدف إلى إثبات التهمة، وكذلك يتم سؤال الشهود أو أهل الخبرة دون تحليفهم (المادة 29/2)لا في حالات الاستعجال التي تبرر تحليف الشهود أو الخبراء والا اعتبر استجوابا. وهو أمر محظور على مأمور الضبط القضائي ولوبطريق الانتداب للتحقيق [7]

3-كما أن المشرع أعطي الصلاحيات التي تعاون مأمور الضبط على أداء عمله، مثال ذلك أن يعمل مأمور الضبط القضائي على جمع القرائن المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة واثبات الحالة، واجراء المعاينات اللازمة لآثار الجريمة. وله الاستعانة في تفسير القرائن المادية بأهل الخبرة لإعطاء رأيهم الفني. وقد نصت المادة (24/1) إجراءات على واجب مأمور الضبط القضائي في إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4-وأيضاً لمأمور الضبط أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (المادة 24/1) إجراءات. وله في سبيل ذلك أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسًا عليها. ويجب عليه إخطار النيابة العامة في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره (المادة 53) إجراءات. ومن قبيل ذلك أيضا تكليف رجال الشرطة بالحراسة أو استدعاء خبراء المعمل الجنائي، وتحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات.

5-وكذا أيضاً قد أعطي المشرع لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على الأشخاص أو التحفظ عليهم في حالات معينه. وهنا يفرق المشرع المصري بين حالات التلبس بالجريمة وغيرها،[2] وأجاز في الحالات الأولى لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إن كان حاضرا، أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره إن لم يكن حاضراً،[3] وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يملك مأمور الضبط القضائي غير طلب استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم إذا قامت دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة،[4] والتي قد يكون من بينها استيقافه، إذ يدخل هذا الاستيقاف في مضمون الإجراءات التحفظية التي يملكها مأمور الضبط القضائي،[5] وهذه الإجراءات لا تخرج عن دائرة سلطات الاستدلال المقررة لرجال الضبط، والتي تهدف إلى منع هروب المتهم، والحفاظ على أدلة الجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تنطوي على الحجر الكامل على الحرية،[6] ويخضع مأمور الضبط القضائي في مباشرته لهذه الإجراءات التحفظية لرقابة سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع،[7] ولا يمكن لهذه الإجراءات بأي حال أن تستطيل إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية،[8] بحسبان أن الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية لابد أن تحاط بالضمانة القضائية، وإلا اعتبرت اعتداء تحكمي عليها بالمخالفة لأصل البراءة، وهو ما ينزلق بها إلى أتون الاعتداء على الشرعية الإجرائية.[9]

---

[2] نقض 27 مارس سنة 1939، مجموعة القواعد جـ 4، رقم 364، ص 499. أنظر أيضاً:
Ciordenello V. United States, 357 U.S. 480, 78 S. Ct. 1245 (1958).

[3] المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[5] رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 334، 1985. أنظر أيضاً: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 526، 2004.

[6] المرجع السابق، ص 521-532.

[7] حكم محكمة النقض في الطعن رقم 4552 لسنة 86 قضائية. الدوائر الجنائية - جلسة 15 ديسمبر 2016 وحكمها في الطعن رقم 2622 لسنة 1979 قضائية الصادر بجلسة 11 ديسمبر 2017، محكمة النقض المصرية وحكمها في الطعن رقم 58320 لسنة 1976 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة 13 أكتوبر ٢٠٠٨، مكتب فني السنة 1959 - القاعدة 79 - ص 430.

[8] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 29390 لسنة 59 قضائية، الصادر بجلسة 19 نوفمبر سنة 1997، مكتب فني (السنة: 48 - القاعدة 194 - ص 1281)، وحكم ذات المحكمة في الطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية، الصادر بجلسة 21 ديسمبر 1989 مكتب فنى (السنة: 40- القاعدة: 205 - ص 1274).

[9] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 289.

ومدة احتجاز المتهم بعد القبض عليه أو ضبطه وإحضاره قد تصل إلى ثمانية وأربعين ساعة، وهي المدة الزمنية الواقعة بين القبض على المتهم واستجوابه، ومن ثم حبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه، وهذه المدة المقررة بموجب القواعد العامة هي مدة طويلة، وتتناقض مع قرينة أصل البراءة، خاصة في ضوء عدم وجود رقابة لاحقة على سلطة النيابة العامة فيها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما ينال بوضوح من الحماية المقررة للحقوق والحريات ويخل بضماناتها.[10]

ومن ثم يلزم القانون مأمور الضبط أن يدون كافة تلك الإجراءات في محاضر. يجب على مأمور الضبط اثبات جميع ما يقوم به من اجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، يبين فيها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حدوثها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماع آرائهم. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة 24/2) إجراءات. وتفيد هذه البيانات في التحقق من اختصاصه الوظيفي والمحلى، وفى استجلاء عناصر الاثبات التي أثبتها.
وهذه المحاضر هي في واقع الأمر مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات.[11] ويقتصر أثرها القانوني على إثبات ما يتلقاه مأمور الضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن في الدعوى.
على أن اثبات هذه المعلومات أو القرائن ليس متوقفاً على تحرير محضر بها، إذ يجوز لمأمور الضبط أن يشهد بما حدث أمامه.

اختصاصات مأموري الضبط القضائي في ظل التشريعات الخاصة

هناك عدد من القوانين التي تحوي على مواد تحدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي، يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

القانون رقم 94 لسنة 2015 بكل تعديلاته حتى التعديل بقانون رقم 15 لسنة 2020 "قانون مكافحة الإرهاب الجديد والذي لا يزال معمولا به".[12]

وفي ظل وجود ترسانة من التشريعات، صدر تشريع جديد أدي إلى تعاظم سلطات رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ انتقص من حقوق المتهم لصالح مأمور الضبط القضائي، حتي يقدم إيضاحات وأدلة يمكن من خلالها كشف الحقيقة، إذ جاء المشرع بنص المادة 40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 بكل تعديلاته حتي التعديل بقانون رقم 15 لسنة 2020 الصادر في مارس 2020، "لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها، والبحث عن مرتكبيها، والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة."

ووضع المشرع في تلك المادة لمأمور الضبط القضائي الحق في التحفظ على المشتبه فيه\هم (المتحرى عنهم) لمدة أربعة عشر يوماً قابله للتجديد لمرة واحده، ويصدر ذلك القرار من جهات التحقيق المتخصصة.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أضاف المشرع لمأمور الضبط القضائي الكثير من السلطات التي يحصل عليها بنصوص مواد قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه سابقاً، إذ يعطي لمأمور الضبط القضائي في الحالة الموضحة عاليه في نص المادة 40 الحق في مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة،

[10] د. أشرف توفيق شمس الدين التوازن بين السلطة والحرية، ص 129.
[11] نقض 18 أبريل سنة 1949، مجموعة الأحكام س 8 رقم 873 ص 882، 4 يناير سنة 1960 س 11 رقم 1 ص 7.
[12] القانون رقم القانون رقم 94 لسنة 2015 بكل تعديلاته حتى التعديل بقانون رقم 15 لسنة 2020 الصادر في مارس 2020م بشأن مكافحة الإرهاب.

وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها." وهناك العديد من السلطات التي يتمتع بها مأمور الضبط القضائي في ذات القانون.

ومما تقدم يتضح أن المشرع توسع في سلطات مأمور الضبط القضائي دون أن يشار في تلك المواد إلى أي قيود عليه، ولكن كان الهدف الوحيد هو أن يأتي مأمور الضبط بالإيضاحات والاستدلالات الرامية إلى ثبوت أو نفي الوقائع المتحرى عنها.

القانون رقم 175 لسنة2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[13]

جاء المشرع في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان "الأحكام والقواعد الإجرائية لمأمور الضبط القضائي" المادة 6 من القانون، أنه "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضٍ.
- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات، وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.
- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

ومما تقدم يتضح أن المشرع الجنائي قد وجد أن مأمور الضبط القضائي يواجه معضله إجرائية أثناء ضبط الجرائم الإلكترونية "التي تتم بواسطة شبكات مواقع التواصل الاجتماعي" فأراد أن يدعمه بنص يمكن من خلاله ضبط تلك الجرائم وتتبعها ومراقبتها، وفرض الحجب عليها في بعض الحالات التي رسمها القانون.

القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ وفقاً لآخر تعديل صادر في 6 مايو عام 2020

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ على أن "لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ، أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام، وله علي وجه الخصوص وضع قيود علي حريات الأشخاص في الاجتماع، والتنقل والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينه، والقبض علي المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون تقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية".

ومما يتضح أن المشرع الجنائي قد وجد لحالة الضرورة ومتي أعلنت حالة الطوارئ، منح سلطات أوسع لمأموري الضبط القضائي لمعاونتهم على ضبط الجريمة، وإعادة الاستقرار والأمن إلى المجتمع، ورغم أن ذلك يأتي عادة على حساب حريات وحقوق الأشخاص، إلا أن القانون قد ذهب لتنظيم ذلك فيما يلي:

[13]- القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة (3 مكرر /ب) من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ نصت على أن "لمأموري الضبط القضائي متي أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة، وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخري على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى، على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال 24 ساعة من التحفظ. ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات، على أن يبدأ التحقيق معه خلال تلك المدة".

ولما كانت إجراءات التحريات والاستدلالات والضوابط في مثل هذه الجرائم التي تتصف في الأغلب الأعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة، لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدًا من الوقت، مختلفة في ذلك عن الجرائم العادية، فقد اتجه المشرع إلى تناول هذه الإجراءات على النحو الوارد بالمادة مستهدفًا توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

وتأسيسًا على جماع ما سلف، فإنه يشترط لكي يصدر الأمر بالقبض على المتهم في الأحوال المنصوص عليها في المادة (3 مكررًا/ب) بناء على طلب مأمور الضبط القضائي ما يأتي:

- أن يكون الأمر قد صدر من النيابة العامة.
- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة.
- أن توجد دلائل كافية على الاتهام، فلا يكفي لصحة أمر القبض أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة في البند (2)، بل يلزم أن توجد دلائل كافية على الاتهام بارتكابها من قبل الشخص المطلوب إصدار الأمر بالقبض عليه.

ويراد بالدلائل الكافية ليس مجرد الشبهات الظنية، التي لا تؤيدها الوقائع والقرائن المستمدة من الواقع، أو مجرد البلاغ المقدم من المجني عليه، وإنما ينبغي أن يصل الأمر إلى قيام شبهات قوية، مستمدة من ظروف الواقعة وملابساتها، تثير الاعتقاد بوقوع إحدى الجرائم السابقة، ونسبتها إلى المتهم.[14] أو بالأصح هي لا تخرج عن كونها وقائع محددة، ظاهرة وملموسة مستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، يستخلص منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة.[15]

وتعتبر الدلائل كافية إذا كانت على درجة من القوة يصح معها في الافهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معين بوصفه فاعلاً لها أو شريكًا فيها. فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل معها، أو يتحرج من نسبة الجريمة إلى هذا الشخص فإنها لا تصلح أساساً للقبض عليه،[16] ومن قبيل الدلائل الضعيفة وجود المتهم بالقرب من مسرح الجريمة، أو كراهيته لنظام الحكم القائم، أو سبق الحكم ببراءته في جريمة متشابهة أو مماثلة، وتقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط القضائي،[17] غير أن هذا التقدير ليس مطلقًا بل يخضع لرقابة عضو النيابة، الذي يصدر الأمر بالقبض ابتداءً، ومحكمة الموضوع انتهاء.[18] إلا أنه لا يشترط أن يثبت فيما بعد

---

[14] د. نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 504-577. أنظر أيضاً: د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 612- 613. د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨٥-٤٨٦. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 274.

[15] رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، 1970، ص 286-287. د. عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ص 226.

[16] د. عوض محمد، مرجع سابق، ص 226-227.

[17] نقض 20/12/1937 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم 128، ص 119. ونقض 27/1/1959، ص 10 رقم 25، ص 112. ونقض 23/2/1967، ص 18، رقم 87، ص 18، رقم 58، ص 295.

[18] نقض 30/3/1953، س 4، رقم 243، ص ٦٧٢. ونقض 4/4/1955، س 6، رقم 239، ص 735. نقض 19/6/1961، س 12، رقم 135، ص 104. نقض 28/2/1967، س 18، رقم 58، ص 295. نقض 14/10/1968، س 19، رقم 165، ص 835. نقض 13/4/1970، س 21، رقم 142، ص 599.

صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة، فالقبض يظل صحيحاً، حتى لو تبين من التحقيق أن المتهم الذى قبض عليه لا علاقة له بالجريمة، أي حتى ولو أسفر التحقيق عن عدم وجود ثمة علاقة للمتهم الذى صدر الأمر بالقبض عليه والجريمة المرتكبة.

اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل صدور أمر القبض **يفترض اتخاذ السلطة بداءة** بأن يكون مأمور الضبط القضائي بصدد حالة يجوز فيها أن يقبض على المتهم بنفسه، وإلا ما احتاج لطلب الأمر بالقبض، وعلى وجه الدقة تفترض هذه السلطة أنه ليس بصدد حالة من حالات التلبس[19] المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية. ويراد بالإجراءات التحفظية الإجراءات التي يكون من شأنها منع المتهم من الهرب، والمحافظة على أدلة الجريمة من الاتلاف أو التشويه، حتى صدور أمر القبض عليه من النيابة العامة.[20] إلا أن هذه السلطة مخولة في القانون لرجال الضبط القضائي وحدهم، فلا يجوز لغيرهم من رجال الحفظ مباشرتها.[21]

والواقع أن تلك الاجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع في (3 مكرر/ب) لا تخرج عن كونها من سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي، وهي إن انطوت على قدر من المساس بالحرية الشخصية اقتضاها صالح التحقيق، إلا أنه يجب ألا تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلى على تلك الحرية، لئلا تعد قبضاً بمعناه القانوني، الذي لا يجيزه المشرع إلا بالشروط المنصوص عليها قانوناً في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض أنه ومن المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه، ولو لفترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، والذي أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني، وليس فيه مساس بحرية الفرد.

يعطي القانون الإذن لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام. ويوجب القانون على مأمور الضبط القضائي بمجرد التحفظ على المتهم، وعلى الأكثر خلال أربع وعشرين ساعة، أن يطلب من النيابة العامة، إصدار الأمر بالقبض عليه. وللنيابة العامة في هذه الحالة أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام، أو لا تأذن بذلك حسبما يتراءى لها من ضرورته لمصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أم لا بموجب سلطتها التقديرية المخولة لها في قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تطلب سماع أقوال مأمور الضبط القضائي - طالب الإذن - وأقوال المتهم، قبل أن تصدر قرارها في هذا الشأن.

ويلاحظ أنه عقب صدور قرار النيابة بالقبض على المتهم، يصبح هذا المتهم تحت مظلة النيابة العامة، ولو وجد بين يدى مأمور الضبط القضائي، ويعنى ذلك أن النيابة العامة عندما تأذن لمأمور الضبط بالقبض على المتهم، فإنها تنتدبه للقبض طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ويكون المتهم في هذه الحالة على ذمة النيابة العامة، أو بالأصح في حوزة النيابة، وبالتالي تكون هي بدورها المسئولة عنه، على الرغم من انتدابها لمأمور الضبط للقبض عليه، لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن مسئوليته في هذه الحالة في عنق النيابة العامة، فهى التي تنتدب مأمور الضبط للقبض عليه لمدة لا تجاوز سبعة أيام غير قابلة للتجديد تحت اشرافها ورقابتها.[22]

كيف يتم اختيار مأموري الضبط القضائي القائمين على إجراء التحريات وجمع الاستدلالات؟

---

[19] د. نجيب حسنى، مرجع سابق، بند 609، ص 576.

[20] د. عمر السعيد رمضان، مرجع السابق، ص 311. د. فتحى سرور، مرجع سابق، ص 615. د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 487. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 273.

[21] د. عوض محمد، مرجع سابق، ص 229.

[22] د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة دراسة مقارنة، ص 80.

تعتمد التحريات بشكل أساسي على الإمكانيات الشخصية لمجريها، وعلى مقدار ما يقوم به من جهد في البحث والتنقيب والاستدلال للوصول إلى الهدف الذي يبتغيه من هذه الأمور، وهو الوصول إلي أمر مكلف بالبحث عنه، وهذا يدفعنا إلي البحث عن نظام الترقيات والتنقلات، والمعايير التي تتبعها هيئة الشرطة في ذلك الشأن من أجل إسناد تلك المهام شديدة الخطورة، التي تمس بحريات وحقوق المواطنين والمجتمع، إلي ضباط يكون لديهم القدرة الكفاية بالقيام بتلك المهام.

نجد في ذلك الشأن القانون رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة المصرية، قد نص في المادة 12 منه على أنه "ينشأ لكل ضابط ملفان، يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته، ويودع بالثاني التقارير السنوية السرية المقدمة عنه، وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها، وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها. وجاء المشرع بعدد من المواد التي تنظم ذلك الأمر في المواد 17 و20 و27 و31 من القانون رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة المصرية.[23]

ولا نغفل أن مأمور الضبط يخضع في عمله المتعلق بالضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة. نصت على هذا المبدأ المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية في قولها بأن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية. وتعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة - باعتبارها سلطة التحقيق – من مباشرة عملها اللاحق، واتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير، ومن ثم كان نشاطها لحسابها. ويقضي المنطق بناء على ذلك بأن يكون للنيابة العامة توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه الوجهة التي تكون أقرب إلى حصولها على المعلومات وعناصر التقدير التي تحتاج إليها.

ومظاهر خضوع مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة عديدة، فهم يلتزمون بأن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالتبليغات التي ترد إليهم، (المادة 24) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة في جريمة متلبس بها، فعليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله (المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة الثانية). وللنيابة العامة أن تندب مأمور الضبط القضائي ليقوم بعمل من أعمال التحقيق التي تختص بها المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية. وتقدير قيمة عمل مأمور الضبط القضائي من شأن النيابة العامة، فهي التي تقرر ما إذا كان كافياً لتحصل على معلومات في شأن الجريمة أم أنه يتعين أن يعقبه تحقيق تجريه بنفسها. وفي النهاية، فإن النيابة هي التي تختص بالتصرف في التهمة بعد انتهاء الاستدلال، سواء بالحفظ أو الإحالة، ويعني ذلك أنها التي تختص باستخلاص النتيجة الأخيرة لأعمال الاستدلال في مجموعها.[24]

اطلاق كل هذة السلطات في يد رجال السلطة التنفيذية خصوصا مع عدم تفعيل نظام المراقبة والمحاسبة تجعلهم سلطتهم المطلقة في يد السلطة ومرد ذلك إلى أمرين، الأمر الأول هو أنه كعضو في السلطة التنفيذية لا يملك استقلال في الرأي يؤمنه ضد الأوامر التي تملي عليه، أو ضد عقاب من يدين لهم بالطاعة. والأمر الثاني أنه كأداة للسلطة العامة، له من العتاد المتوافر تحت يده، ومن القوات التي تأتمر بأمره ويعظمونه عسكرياً ما يجعله فريسة سهلة لغرور السلطة ويؤدي به إلى الشطط عن جادة الصواب.

[23] القانون رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة المصرية.

[24] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، 2016.

والأمر الأول يؤدي للخطأ حيث تنشأ عنه ظاهرة اضطرار مأمور الضبط لمجاملة رئيس له أو شخص ذو سطوة ونفوذ، طمعاً في نيل الحظوة واستدرار لترقية أو مغنماً منه، فيؤدي بذلك إلى غض الطرف عن واقعة كان يلزم أن تضبط، أو إلى تشديد وطأة الملاحقة لواقعة كان يلزم صرف النظر عنها. وقد يصل الأمر إلى تهاون غير مغتفر مع شخص مخالف لالقانون وإلى افتراء غير سائغ على شخص من الأبرياء. وعلي هذا النحو يدعي الأمر بمأمور الضبط إلى أن يكيل للناس بكيلين مع أنهم أمام القانون سواسيه.
وعن الأمر ذاته، تنشأ كذلك ظاهرة الحرص على الظهور بأكثر من الحقيقة في حسن القيام بمهام الضبط، ولاسيما بمهام التنظيم والتقويم وصون الأمن من كل ما يخل به. وقد يؤدي هذا الحرص بمأمور الضبط إلى التهوين من جسامة واقعة لا تفضح خطورتها تقصيراً محتملاً أن ينسب إليه في العمل على تفادي حدوثها، فيسدل الستار مثلاً على عنصر من عناصرها.

كما أن الحرص ذاته يؤدي به أحياناً إلى إلصاق التهمة بإنسان برئ منها، وحبك حبائل الاتهام حوله، ولو كانت صلة هذا الإنسان بالجريمة غير مقطوع بها، ويتفادى مأمور الضبط بذلك ما يصيب سمعته من أذى الشائعات، التي تنسب إليه العجز عن ملاحقة المجرمين، والقصور عن تعقب الجناة وإماطة اللثام عنهم. فتحت تأثير هذا الحرص، يوجد للجريمة فاعلاً، ولو لم يكن فاعلها معروفاً، ويعبر عن ذلك بأن مأمور الضبط حريص على أن يجد للجريمة مذنباً.

ولا يخفي ما في هذه الأمور من أخطار تهدد حسن سير العدالة. ذلك لأن الأمور التي يدونها مأمور الضبط في محضره، تظل مؤثرة على مجري القضية منذ بدايتها حتى النهاية. ومن العسير في مرحلة لاحقة أن تدحض هذه الأمور أو أن يقتنع وكيل النيابة أو القاضي بزيفها. فإذا أتيح الاقتناع بوجه الباطل فيها أحيانا، فإنه ما لا يتهيأ في مرات عديدة سبيل لهذا الاقتناع.

والأمر الثاني يؤدي لخطأ مأمور الضبط، وهو كما ذكرنا سالفاً، اللسلطة النابعة من السيادة على العتاد والقوات وهو ما قد يفضي به إلى تشديد وطأة الملاحقة على إنسان بدا له، أو سلك معه على صورة بغيضة إلى نفسه، ولم يطأطئ له تذللاً وتملقاً ونفاقاً، فكم من صريح برئ وكم من منافق مجرم. وقد يصل الأمر بمأمور الضبط إلى حد استعمال القسوة، والالتجاء إلى التعذيب انتزاعاً لاعتراف بأمر ما.[25]

القسم الثاني: الرقابة القضائية على التحريات الشرطية

يستعرض هذا القسم تعاطي المنظومة القضائية لمسألة التحريات الأمنية، ومراقبة التطورات القضائية التي طرأت على القضاء الجنائي منذ عدم الاعتداد بالتحريات وكونها مجرد رأي مجريها، وصولاً للاعتداد بها كدليل إدانة. كما يستعراض القسم أحكام القضاء الإداري ومتابعة موقفه من التحريات من رفض أن تكون سبب للاستبعاد من التعيين وأيضا يتناول القسم العدول عن ذات المبدأ برفض التعيين بسبب أن التحريات عن المتقدمين للتعيين مشوبة.

يدفعنا الحديث عن التحريات الشرطية إلى التطرق لتحليل المبادئ القضائية، ومقارنة المبادئ القديمة المستقرة لعقود طويلة بالمبادئ الحديثة التي تفتقر إلى الرصيد الطويل من التدقيق والتحقيق والاستنباط عبر سنوات طويلة عُني بها الفقه والقضاء معًا.

يعرف الاجتهاد القضائي بأنه مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون فيما يُعرض عليها من قضايا. على مدار العقود الماضية لعبت المحاكم المصرية العليا دور هام في إرساء سوابق ومبادئ قضائية ترسي الحقوق والحريات، على سبيل المثال، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكم بعدم دستورية بند الاعتقال والتفتيش دون التقيد بقانون

[25] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي: سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفاعلية، طبعة 1997. وأنظر قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 – المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020.

الإجراءات الجنائية الوارد بقانون الطوارئ.[26] كما أرست محكمة النقض مبدأ قضائي يمنحها بسط رقابتها على أحكام الجنايات في تقدير العقوبة التي توقعها على المتهم في الحدود المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، ونظر موضوع القضية من جديد،[27] أما المحكمة الإدارية العليا فقضت باعتبار الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.[28]

لا يعترف النظام القانوني المصري بالاجتهادات القضائية كمصدر للقانون. بحيث يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون لا خلقه. فقد حدد المشرع المصري مصادر القانون منذ مطلع القرن العشرين، فنصت المادة الأولى من القانون المدني المصري صراحة على أن مصادر القانون بالترتيب هي التشريع والعرف والشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة. وواقعياً تعد الأحكام والسوابق القضائية مصدر غير رسمي للقانون، لكونها مصدر تفسيري واسترشادي للقانون. ويستمد المبدأ القضائي حجيته من درجة المحكمة. وفيما يلي عرض لمواقف مؤسسات القضاء المختلفة من التحريات الشرطية.

أولاً: اتجاهات المحاكم الجنائية من التحريات الشرطية

عرفت محكمة النقض التحريات بأنها "عملية تجميع القرائن والأمارات التي تفيد في حقيقة الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها، وأنها وإن كانت تمثل عدواناً على حرية الإنسانية يبررها الصالح العام وضرورة مكافحة الجريمة". أرست محكمة النقض حزمة مبادئ استقرت لما يزيد عن خمسين عاماً، وشكلت سياج قضائي حمائي للشرعية الإجرائية، ومن أبرز المبادئ المستقر عليها عدم الاعتداد بالتحريات إذا جاءت وحيدة لا يعززها دليل آخر، وأيضا بطلان التحريات المكتبية التي تفتقد الجدية. ما يلي عرض لأبرز المبادئ الراسخة في القضاء الجنائي، والتي في طريقها للاندثار لصالح مبادئ وأحكام جديدة تميل أغلبها للإدانة غير المسببة، وترتكن على التحريات فقط، وهو تطور مرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر منذ عام 2013، وهي الفترة التي شهدت تدهورًا غير مسبوقًا في أوضاع حقوق الإنسان. وفيما يلي نستعرض المبادئ القضائية في هذه المسألة.

مبدأ التحريات لا تصلح دليلاً منفرداً

مبدأ التحريات لا تصلح دليلاً منفرداً هو مبدأ راسخ في القضاء الجنائي، ومفتاح البراءة في العديد من القضايا، ومنها حكم محكمة طهطا الاستئنافية التي أقرت المبدأ في عام 2014، حين قضت ببراءة إثني عشر متهمًا في وقائع تجمهر وإتلاف نقطة شرطة وحيازة أسلحة بيضاء، وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ ما يلزم في ظل واقعة تزوير محضر الضبط، لإظهار الحق وحماية القانون. وجاء في حيثيات الحكم، أنه من المقرر قانوناً، وما استقرت عليه أحكام النقض، وأجمع عليه الفقه، أنه يتعين أن يكون

---

[26] حكم المحكمة الدستورية رقم 17 لسنة 15 ق "دستورية" الصادر في 2/6/2013، والقاضي منطوقه بعدم دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

[27] طعن رقم 13324 لسنة 88 ق- محكمة النقض- الدائرة الجنائية- الإثنين(ج) - جلسة 10/6/2019. وسطرت حيثياته" أنه لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية، فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد صدور القانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأضافت محكمة النقض أنه قد بات متعيناً بعد التعديلات، بسط محكمة النقض رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر موضوعه، وتأسيساً على ما سبق، ولما ارتأته من ظروف الطعن، فإنها تقضي بتصحيح الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل القانونية لصدوره في يناير 2018، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام المقضي بها على المحكوم عليه ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منها.

[28] الطعن رقم 78415 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2/7/2017 من الدائرة الأولي (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العليا، أقر الحكم مبدأ قانوني جديد، اعتبر امتناع وزارة الداخلية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيقة المدعى ومعرفة مصيرها وكشف حالة الغموض المحيطة بها، يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للدستور والقانون، ويتعين على القضاء إلغاؤه. وتدارك حكم الإدارية معضلة عدم توقيع مصر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقرر أن عدم توقيعها على الاتفاقية، لا يعني التحلل من ربقة الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب الدستور المصري ذاته(م/93)، بمقتضاه تكون التزامات مصر الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الاتفاقيات التي صدقت عليها تتمتع بقوة الإلزام القانوني "وفيما يتعلق بتلك التي لم تصدق عليها بقوة الإلزام الأدبي الدولي الذي يرقي إلى الالتزام القانوني الداخلي".

الدليل الذي تستند إليه المحكمة في إدانة المتهم أن يكون هذا الدليل يقيناً – وأن من الأدلة غير اليقينية التي لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إدانة المتهم تحريات المباحث، وأقوال مجري هذه التحريات بشأنها، ذلك لأنها لا تعبر إلا عن رأي مجريها فضلاً عن أنها تعد من قبيل الشهادة السمعية التي لا يؤخذ بها إلا بعد التحقق من صحتها، أو يثبت للمحكمة أن الحكم قد بنى قضاءه على مجرد شهادة سمعية لم يتحرى عن صحتها وتحريات أخري بأسماء متهمين مختلفين عن ما قرره محرر الواقعة كما أوضحنا سلفاً، وكان الثابت أيضا أن سلطة الاتهام نفسها قد طرحت تلك التحريات جانباً، ولم تعول عليها كما هو الثابت بمذكرة النيابة الجزئية المرفوعة للمحامي العام. وكون الحكم بدأ قضائه بأنه قد بني على الأدلة القاطعة والجازمة وصحة الإسناد، ثم يكون استدلاله على أقوال وتحريات لا ترقي لدليل يمكن الجزم بصحته، وعليه فيكون الحكم بني استناده على دليل غير يقيني، حيث إنه لابد أن تكون الأدلة في الدعوى متساندة داعمة لبعضها حتى تتكون عقيدة القاضي الجنائي، فسقوط أي دليل يجعل جميع الأدلة تهوي معه.[29]

مبدأ استناد الإدانة على التحريات فقط فساد في الاستدلال

كما اتجهت محكمة النقض إلى أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على اقتراف الطاعنين لجريمة "الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين الإرهابيين" على ما حصله من أقوال الضابط بالأمن الوطني، والتي أكدت تحرياته انضمامهم للجماعة سالفة الذكر، إلا أن هذه التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن فساد استدلاله قاصراً في بيانه.[30]

مبدأ تغيير الحقيقة في محضر التحريات يعد تزوير في أوراق رسمية

عاقبت محكمة النقض من أغفل بمحضر التحريات ذكر واقعة تعدي وتعذيب، وأثبت عدم وجود شبهة جنائية للوفاة، وأن سبب الوفاة ابتلاع المجني عليه لأقراص مخدرة واستعمل التحريات، وقدمها لجهات التحقيق رغم علمه بالتزوير، فقد قضت المحكمة بأنه "لما كان ذلك، وكان محضر تحريات الشرطة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم، فإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيهم يعد تزويراً في أوراق رسمية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية، فينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور".[31]

مبدأ الإفصاح عن مصدر التحريات

يعد الإفصاح عن مصدر التحريات من أبرز النقاط الخلافية من الناحية العملية وأيضا في أحكام القضاء. فهناك تباين في المبادئ القضائية، حيث استقرت أحكام محكمة النقض لسنوات على وجوب الإفصاح عن المصدر. أقرت محكمة النقض "بضرورة وجوب الإفصاح عن المصدر، حيث إن التحريات ليست كلها صحيحة، وليست كلها لها سند من الأوراق، وأن كل ما يشاع عن الناس لا يصادف الحقيقة والصدق، فالواقعة الواحدة يختلف الناس في رؤاهم وتفسيرهم لها، وجوبية أن يبين مجرى التحريات لاستظهار نية القتل عن مصدر التحريات وأن يتحقق القاضي منه بنفسه ليبسط سيطرته ويتحقق منها كدليل."

---

[29] حكم رقم 2150 لسنة 2014 جنح مستأنف طهطا والمقيد برقم 299 لسنة 2014 جنح مركز جهينة، والصادر بجلسة 27/4/2014 محكمة طهطا الاستئنافية.

[30] حكم محكمة النقض، الدائرة الجنائية دائرة السبت(د)، الطعن رقم 22781 لسنة 84 ق، الصادر بجلسة 9/5/2015.

[31] راجع الطعن رقم 36562 لسنة 73 ق - الدائرة الجنائية الثلاثاء(ب)، الصادر في جلسة 17/2/2004.

ولكن تم تعديل مبدأ الإفصاح عن مصدر التحريات بأحكام انتهت بصلاحية التحريات إن غمض مصدرها. فقد عدلت أحكام المحاكم عن ضرورة الإفصاح عن مصدر التحريات بصلاحيتها وإن غمض مجريها. فقد حكمت محكمة النقض بأن "لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وعدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته غير قادح في جديتها في تقدير الدليل... أمام محكمة النقض".

مبدأ جدية التحريات

أدرك القاضي الجنائي خطورة التحريات الأمنية، خاصة بعد الزج بالأبرياء في قضايا جنائية وسياسية بورقة تحريات تفوح بالكذب، ولذلك استقر قضاء محكمة النقض على "أن التحريات ومدى جديتها، من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، كما أنه من المقرر أنه لا ينال من جدية التحريات أن تكون ترديدًا لأقوال المتهمين أو الشهود، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض".

وعلى النقيض انتشرت مؤخراً أحكام الإدانة التي لا تستند على أدلة حقيقية سائغة، إنما تعكس فقط آراء الضباط الذين أجروا التحريات، حيث ندرت أحكام البراءة المبنية على عدم التعويل على تحريات المباحث، فيما يلي عرض لأبرز الاتجاهات القضائية بالإدانة من هيئات مختلفة ومحاكم استثنائية. نسرد فيما يلي نماذج أحكام إدانة بنيت على التحريات.

إدانة عبد المنعم أبو الفتوح وآخرين

أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ الدائرة الثالثة، حكمها في 29/5/2022، في القضية رقم 1059 لسنة 2021 جنايات أمن دولة طوارئ التجمع الخامس، والمقيدة برقم 440 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا طوارئ، بإدانة 25 متهم. وقد تراوحت العقوبات بين السجن المؤبد والسجن المشدد 15 عاماً والسجن 10 سنوات، واعتبار جماعة الإخوان من الكيانات الإرهابية والمحكوم عليهم إرهابيين، ووضع المحكوم عليهم تحت المراقبة خمس سنوات تبدأ مع تاريخ انقضاء مدة العقوبة. على خليفة إحالة نيابة أمن الدولة العليا 25 متهمًا للمحاكمة، وذلك "لأنهم حتى 21 أغسطس 2018 بداخل وخارج الجمهورية ارتكبوا ثماني جرائم متعلقة بالإرهاب، من بينها تولي قيادة جماعة إرهابية والانضمام إليها وتمويلها، وحيازة أسلحة وذخائر، والترويج لأفكار داعية للعنف".

تعود القضية إلى فبراير 2018، حيث نسج ضابط الأمن الوطني محرر التحريات محضر القضية، بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، ومع عودة أبو الفتوح من لقاءات تليفزيونية أجراها في لندن، تطرق فيها إلى الانتخابات الرئاسية وقتئذ وحال المنافسة بين المرشحين. ففي محضر التحريات الأول المكون من ست ورقات، ومحرر في 13 فبراير 2018، وردت معلومات من "مصادر سرية" أن هناك "مخطط عام يهدف إلى إشاعة الفوضى بالبلاد... لإسقاط الدولة ومؤسساتها"، والقائمين على هذا المخطط "قيادات تنظيم الإخوان بدولة بريطانيا". يقوم المخطط على محورين، الأول هو تصعيد العمليات الإرهابية ضد الدولة، والثاني هو استخدام الوسائل الإعلامية في "بث أخبار كاذبة لإثارة الرأي العام"، وسردت التحريات أن مسئولية تنفيذ المخطط أسند إلى عبد المنعم أبو الفتوح، على أن يستغل الأخير "غطاءه الشرعي كرئيس لحزب مصر القوية ليصعد التحرك ضد الدولة"، ثم أضافت التحريات استعانة أبو الفتوح بمحمد القصاص "لتنفيذ المخطط"، وأن أبو الفتوح قام بالتواصل مع "مسئولي المكاتب

الإدارية بالتنظيم، وتكليفهم بتوفير الأسلحة اللازمة لتنفيذ المخطط"، وأنه أيضًا قام بتأسيس مجموعات "طلبة مصر القوية" لضمهم للجناح المسلح.

أما المحضر الثاني عبارة عن ملحق مكون من صفحتين، وتم تحريره يوم 20 من الشهر نفسه. أفادت التحريات قيام أبو الفتوح باستغلال مزرعة خاصة به في عقد اللقاءات التنظيمية، وتنفيذ تدريبات مسلحة لأعضاء التنظيم.

ردت محكمة الطوارئ على الدفع ببطلان التحريات في حيثيات حكمها، بأن "وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهمين من بطلان التحريات لانعدامها وعدم جديتها وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش - فمردود - بأنه يكفي أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة شخصه ومسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة - ولا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط بنفسه للشخص المتحرى عنه، أو أن يكون على معرفة سابقة به - بل له أن يستعين فيما يجرى من تحريات - أو أبحاث بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين، وله أيضا أن يمتنع عن ذكر المصدر الذي تلقى من التحريات خشية الكشف عنه، أو أن يصيبه ضرر - وكان من المستقر عليه في هذا الإطار أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن النيابة العامة هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - ولما كان ذلك - وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية التحريات حول الواقعة التي أجراها الرائد..."شاهد الاثبات الأول" الضابط بقطاع الأمن الوطني - ذلك أن الاستدلالات بشأنها قد جاءت واضحة، وتدل على أنه قام بالبحث والتحري والتنقيب للتوصل إلى حقيقة الواقعة... ولما تقدم - وكانت المحكمة تطمئن إلي جدية تلك التحريات، وترى أنها متفقة مع أدلة الدعوى، وأجريت بمعرفة الضابط سالف الذكر. ومن أنها حوت على وقائع صريحة وواضحة وتصدق من أجراها، ومن ثم فإن المحكمة تساير النيابة العامة في اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن القبض والتفتيش في حق المتهمين، ويضحي ما يثيره الدفاع في هذا الصدد غير سديد". الحكم آنف الذكر غير قابل للطعن عليه لكونه صادر من محكمة استثنائية.

وفي هذا الصدد أشار تقرير "إدانة دون أدلة"، الذى أعددته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى أن التحريات في تلك القضية جاءت على جرائم مستقبلية محتملة لم تقع فعلاً، ولا يتوافر بها أركان الشروع في الجريمة، أو حتى الدعوة إليها على أقل تقدير. فضلاً عن أن التحريات لا تذكر أي أدلة مادية، فقط تشير إلى معلومات من مصادر مجهلة، بشأن اجتماعات مع أشخاص في أماكن نفى الدفاع وجودهم فيها، وطلب تقديم أدلة من أي نوع على تواجدهم في نفس البلاد التي يفترض وقوع الاجتماعات فيها، ولكن النيابة لم تقدم أيًا من ذلك. ومن ناحية أخري لا يوجد سوى تأكيد ضابط في تحرياته التي لم يفصح عن مصادرها. مذكرة التحريات كلها لا تحتوي على أي شيء يمكن أن يوصف بأنه أكثر من أقوال مرسلة.[32]

إدانة المحتجين على إعادة ترسيم الحدود البحرية "تيران وصنافير"

ارتكن حكم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي، والمقيد برقم 10901 لسنة 2016 جنح مستأنف الدقي، إلى التحريات الأمنية في إدانة 79 متهم، ترجع أحداث القضية إلي 25 أبريل 2016، حين ألقى القبض على أفراد من محيط قسم الدقي، وفي اليوم التالي انتهت التحريات إلى "ضلوع قيادات التنظيم الإخواني الإرهابي، أعضاء ما يسمونه باللجنة الإدارية العليا للتنظيم، بالاتفاق مع قيادات بعض القوى الإيثارية المناهضة الأخرى والموالية لهم ولتوجهاتهم السياسية على استغلال الاتفاقية الأخيرة لترسيم الحدود البحرية مع السعودية إثارة جمهور المواطنين ضد مؤسسات الدولة من النظام القائم والإجراءات التي اتخذت لإبرام تلك الاتفاقية للتشكيك في مصداقيتها، وذلك استمراراً في نشاطهم الإيثاري والتجريم، حيث قاموا بالدعوة للتحريض على التظاهر والتجمهر

[32] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير "إدانة دون أدلة": المحاكمات غير العادلة لأبو الفتوح والقصاص ومعاذ الشرقاوي، أكتوبر 2022.

تنديداً لتلك الاتفاقية يوم الإثنين الموافق 25/4/2016 بعدد من الميادين العامة بالجيزة وبعض المحافظات بالجمهورية، وقاموا ببث الشائعات المغرضة ضد مؤسسات الدولة، وتحريض جمهور المواطنين علي المشاركة في تلك التظاهرات والتجمهرات مستخدمين شبكة الانترنت".

وعلى الرغم من عدم معقولية التحريات لكونها وليدة خلال 24 ساعة ما يوصمها بالمكتبية، وخلو الأوراق من أي دليل يدين المتهمين. إلا أن محكمة أول درجة استند في إدانته إلى اطمئنان المحكمة للتحريات. وقضى في 14/5/2016 بحبس المتهمين خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريم كل متهم مائة ألف جنيه، وألزمتهم المصاريف. بينما اكتفت المحكمة الاستئنافية بتغريم كل متهم مئة ألف جنيه.

قيام ضباط الأمن الوطني والمخابرات العامة بإجراء تحريات لا ينال من سلامتها

اتجهت محكمة النقض إلى أن قيام ضباط الأمن الوطني والمخابرات العامة بإجراءات التحريات، لا ينال من سلامتها، وأن مفاد المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية، وقرار وزير الداخلية رقم 4 لسنة 2011، بإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطني صفتهم كضباط شرطة، أو سلب منهم صفة الضبطية القضائية، وقيامهم بإجراء التحريات وفقاً لاختصاصهم المكاني صحيح.
حيث سطرت حيثيات الحكم "أما عن قول الطاعن ببطلان التحريات التي أجراها ضابط الأمن الوطني، لكونه ليس من مأموري الضبط القضائي، ولكون القرار الصادر بإنشاء قطاع الأمن الوطني لم يمنح لهم هذه الصفة، ففضلا عن أنه لم يثره بمحاضر جلسات المحاكمة، فهو قول غير سديد، تأسيساً على ما جاء بنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية، "1) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصه، 2) ضباط الشرطة وأمناؤها، وقد نص قرار وزير الداخلية رقم 4 لسنة 2011 على أن يُلْغَى قطاع مباحث أمن الدولة... ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن الوطني... يختص بالحفاظ على الأمن الوطني، والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات، ومكافحة الإرهاب وذلك وفقًا لأحكام الدستور والقانون.

الأمر الذي يُسْتَفَاد منه أن إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية المشار إليه لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطني صفتهم كضباط شرطة، بل حرص على النص على ذلك صراحة وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية من القرار المشار إليه من أنه ينهض بالعمل بقطاع الأمن الوطني ضباط يتم اختيارهم من ضباط الشرطة بناءً على ترشيح القطاع، ومن ثم فأعضاء القطاع ضباط شرطة يتمتَّعون بصفة الضبطية القضائية بدوائر اختصاصهم وفق نص المادة الثانية من المادة 23 من القانون السالف، ومن ثم تضحى التحريات التي يقومون بها في دوائر المحافظة التي يعملون بها صحيحة فضلًا عن ذلك أن البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عوَّل في قضائه بالإدانة على أدلة أخرى بخلاف تحريات ضابط الأمن الوطني.[33]

وأخيراً لاستكمال سردية تحولات اتجاهات القضاء الجنائي تجاه التحريات الشرطية، لا يمكن غض الطرف عن الآلاف المحبوسين احتياطياً على ذمة قضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا بسبب ورقة التحريات، وفى ظل غياب معلومات دقيقة عن أرقام القضايا وأعداد المتهمين المحبوسين على ذمة قضايا سياسية مرتبطة بأحداث أو بحرية الرأي أو باحتجاجات اجتماعية، مثل احتجاجات زيادة ثمن تذكرة المترو، أو حتى بسبب ابداع أشخاص مثل متهمي التيك توك، مثل محمد حسام بسه وورده وظرفاء الغلابة.

[33] الطعن رقم 24478 لسنة 87 ق، الدائرة الجنائية دائرة الأربعاء(أ)، الصادر بجلسة 16/12/2020، المنتهي إلى رفض الطعن وتأييد حكم السجن المؤبد.

كما ذاع مؤخراً أحكام إدراج الأشخاص على قوائم الإرهاب من محاكم جنائية بناء على طلبات النائب العام بإدراج متهمين، ومن أبرز أحكام الإدراج:

- حكم المد بالإدراج على قوائم الإرهاب رقم 5 لسنة 2018 ، والقرار رقم 5 لسنة 2018 إدراج إرهابيين في القضية رقم 620 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، الصادر من محكمة جنايات القاهرة الدائرة العاشرة جنوب، بجلسة 12/4/2023 بإدراج 1526 شخص على قوائم الإرهاب،[34] من بينهم لاعب كرة القدم محمد أبو تريكة ورجل الأعمال صفوان ثابت ومساعدة رئيس الجمهورية السابق باكينام الشرقاوي والقاضي السابق وليد شرابي، وعدد من قيادات جماعة الإخوان. مدة الإدراج على قائمة الإرهابيين مدة خمس سنوات.
- حكم الدائرة الأولي بمحكمة جنايات بدر بمد قرار إدراج جماعة الإخوان الإرهابية و20 متهم على قوائم الإرهاب في القضية رقم 444 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، الصادر بجلسة 7/3/2023. والإدراج على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات.
- حكم محكمة جنايات القاهرة الدائرة (2) جنائي بدر، بمد قرار رقم 9 لسنة 2018 قرارات إدراج كيانات إرهابية بشأن القضية رقم 1367 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، والقاضي منطوقه بمد إدراج الجماعة الإسلامية على قائمة الكيانات الإرهابية. ومد ادراج 164 شخص على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات.

صدرت هذه الأحكام السابقة وغيرها دون اجراء تحقيق مع المتهمين أو حضورهم أو حضور دفاعهم، ودون تمكينهم من إبداء دفاع في طلب إدراجهم على قوائم الإرهاب. تصدر أحكام مثل هذه بحق الآلاف دون تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وأيضاً بالمخالفة للثوابت الدستورية والقانونية، التي أكدت على حقوق المتهم بمراحل التقاضي وحصنت الملكية الخاصة، وكذا تعد هذه الأحكام عدوان على الثوابت القضائية التي اعتبرت التحريات مجرد قرينة، ولا ترقى للدليل وهي مجرد آراء للضباط. فضلا عن عدم تسبيب تلك الأحكام، وإيضاح الموقف القانوني كلل شخص على حدة، وبيان توفر الجريمة بحقه. فقط اكتفت المحاكم بالاستناد إلى طلب النائب العام المبني على تحريات الأجهزة الأمنية دون ثمة تحقيقات أو أدلة، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة وحيدة، ورغم مكتبية التحريات وعدم جديتها، إلا أن القضاء أدرج آلاف الأشخاص على القوائم، منهم من توفي مثل الرئيس السابق محمد مرسي.[35]

يترتب على الإدراج على قوائم الإرهاب أثار شديدة الخطورة، منها الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده، فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتقلد الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية، عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، التحفظ على الأموال والأصول المملوكة "للإرهابي" أو الشركات التي تعمل من خلاله.

ثانياً: اتجاهات محكمة القضاء الإداري من التحريات الشرطية

ارتبطت محكمة القضاء الإداري "مجلس الدولة" في الوعي الجمعي للمتقاضين والمشتغلين بالقضاء باعتبارها قلعة الحقوق والحريات على مدار عقود طويلة، وفي ظل أنظمة سياسية مختلفة. لقد كان مجلس الدولة ملاذاً للبسطاء من تغول جهات الإدارة

[34] منطوق الحكم في طلب مد القرار رقم 5 لسنة2018 إدراج كيانات إرهابية والقرار رقم 5 لسنة 2018 إدراج إرهابيين في القضية رقم 620 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، الصادر من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (10-جنوب) الصادر بجلسة 12/4/2023، يمكن مطالعة الرابط https://2u.pw/v93VO5J .

[35] القرار رقم 1 لسنة 2023 اشتمل على اسم محمد محمد مرسي عيسى العياط، وعصام الدين محمد حسين العريان على قائمة الإرهابيين، وذلك استناداً على حكم الجناية رقم 10790 لسنة 2013 جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم 936 لسنة 2013 كلي شرق القاهرة والمعروفة "أحداث قصر الاتحادية".

وتعسف المؤسسات الحكومية، حيث أفرز القضاء الإداري سوابق ومبادئ قضائية عديدة وهامة، منها التحريات. فقد بسطت محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا رقابتهما على التحريات الشرطية في عدد جوانب منها:

1) بطلان الاستناد إلى تحريات الأمن الوطني وحدها للاستبعاد من تولى الوظائف الحكومية. استقر وتواتر قضاء المحكمة الإدارية على أن "اعتراض جهات الأمن لا يكفي بذاته للتدليل على عدم صلاحية المطعون ضده للعمل باعتبار أنها لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات لرقابة المحكمة التي لها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إلى سلامتها أو أن تطرحها جانباً إذا ما تطرق الشك إليها.[36]
2) فصل موظف تأسيساً على مجرد اعتقاله، فصل بغير مسوغ. كون الاعتقال يقوم على تحريات للبوليس دون نسبة واقعة معينة للموظف أو يسمع دفاعه. قضت محكمة القضاء الإداري على أنه "إذا كان كل ما استندت عليه الحكومة لإثبات أن للمدعى نشاطاً ملحوظاً في جمعية الإخوان المسلمين بعد صدور القرار بحلها هو مجرد تحريات للبوليس دون أن تسند للمدعي واقعة معينة أو يسأل في محضر أو يسمع دفاعه، فإن القرار الصادر بفصله يكون قد بني على أسباب لا أصل لها في الأوراق، بل قام على مجرد اعتقال تم بغير مسوغ قانوني، إذ لا يجوز فصل الموظف لمجرد اعتقاله دون أن تسند إليه تهمة تستوجب الفصل، ويقوم الدليل على صحتها، أو لم يخل بالواجبات الرئيسية لوظيفته إخلالا جسيما.[37]
3) اعتراض التحريات على التعيين يعد أقوال مرسلة إذ لم يثبت ارتكاب أي ممن ذكروا بالاعتراض لجرائم ضد الدولة أو غيرها. حسمت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ بأنه "ومن حيث إنه وعما ورد بتحريات جهاز الأمن الوطني واعتراضه على تعيين الطاعن ما هو إلا قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق، ذلك أنه لم يثبت ارتكاب أي من هؤلاء ممن ذكروا بالاعتراض لجرائم ضد الدولة أو غيرها، ولم يثبت صدور أحكام قضائية ضدهم، ومن ثم فإن اعتراض الجهات الأمنية على تعيين الطاعن لا يستند إلى أسباب أو وقائع تبرر الرفض، خاصة وأن الطاعن ظاهر التميز والتفوق العلمي، ويتمتع الطاعن وأسرته بسمعة طيبة خاصة وأن والده أستاذ جامعي.[38]
4) قصر التحريات الأمنية على الأسرة الصغيرة، والتوسع فيها لاستبعاد مرشح من التعيين يكون باطلاً. استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا لعقود طويلة على أنه "يجب أن تقتصر التحريات الأمنية على نطاق الأسرة الصغيرة للمرشح (الوالد والوالدة والأخوة والأخوات)، ولا يعتد بتحريات أفراد العائلة الكبيرة من الأعمام والأخوال وأولادهم، إلا إذا كان من شأن الجرائم المنسوبة إليهم الإساءة إلي سمعتهم جميعاً، فإذا عولت الجهة الإدارية على التحريات التي أجريت خارج نطاق الأسرة بمفهومها الضيق سالف البيان، واتخذتها ذريعة لاستبعاده من التعيين بزعم فقده شرط حسن السمعة، فإن قرارها يكون قد استخلص استخلاصاً غير سائغ، واستمد من أصول لا تنتجه مادياً وقانوناً، ويقع مخالفاً لصحيح القانون". على العكس اتجهت محكمة القضاء الإداري مؤخراً إلى العدول عن المبدأ حيث قضت "بأن مبنى الإشكال الماثل – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ 8/12/2019 ورد إلى هيئة النيابة الإدارية تحريات هيئة الأمن الوطني بشأن ترشيح المستشكل ضده لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية، والتي أفادت بأن خاله من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي، وسبق اعتقال الأول، وأشارت التحريات إلى استمرار قناعتهما بأفكار الجماعة الإرهابية، مما ينتفي معه شرط حسن السمعة لدى المستشكل ضده، وينال من صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية المنوه عنها، وهو ما يمثل وقائع لاحقة على صدور الحكم لم تكن تحت نظر المحكمة حال إصدار الحكم المستشكل فيه وتعد عقبة في تنفيذه.[39]
5) توصية قضائية بعدم التعويل على تحريات دون أدلة. انتهى تقرير مفوض الدولة بالقاهرة دائرة المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها في الدعوى رقم 10032 لسنة 62 ق موضوعها الطعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسليمه

[36] حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثانية موضوع - في الطعن رقم 13502 لسنة 48 ق. عليا، جلسة 19/5/2007.
[37] الطعن رقم 949 لسنة 5 قضائية، الصادر بجلسة 19/6/1952، الدائرة الثالثة.
[38] حكم المحكمة الإدارية العليا، في طعن رقم 6913 لسنة 68 ق. عليا، الدائرة الثانية موضوع، جلسة 26/3/2022. المنتهي إلى إلغاء قرار تخطي التعيين من وظيفة معاون نيابة إدارية ووضعه بين أقرانه من ذات دفعة تخرجه. وذلك لمخالفة قرار تخطيه لصحيح أحكام القانون.
[39] حكم محكمة القضاء الإداري، في طعن رقم 29486 لسنة 66 قضائية، جلسة 18/7/2020.

المدعي العمل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر مع ما يترتب على ذلك من آثار، خاصة أنه حاصل على ماجستير في القانون ومحام بالاستئناف العالي، وتم ترشيحه من قبل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للعمل، ونجح بالكشف الطبي، إلا أنه فوجئ باستلام أقرانه العمل دونه، وعلم أن تم رفض تعيينه بسبب تحريات الأمن الوطني. وقد انتهى التقرير إلى إلغاء القرار، وجاءت حيثيات التقرير "وبحسب ما ذكره المدعي بعريضة دعواه أنه تم استبعاده أمنياً، وقدم ما يؤكد ذلك عن طريق الصحافة كما قدم اسطوانة مدمجة لبرنامج تليفزيوني تؤكد فيه الهيئة المدعي عليها خلال المداخلة بأنه تم استبعاده أمنياً. ولما كانت أوراق الدعوى ومستنداتها قد جاءت خلواً من ثمة دليل على ارتكاب المدعى لأية جرائم جنائية أو ارتكاب أفعالاً تدل على خطورته على الأمن أو تسيء إلى سمعته أو توحي بعدم صلاحيته للعمل بالوظيفة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لأحكام القانون، ويتعين التقرير بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليم المدعي العمل بوظيفة محام ثالث بالهيئة المدعى عليها".

6) تحريات الأمن الوطني تمنع تعيين أوائل كليات الحقوق في الهيئات القضائية. قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعون المقدمة من عدد من أوائل كليات الحقوق والشريعة والقانون الحاصلين على درجات مرتفعة، واجتازوا مسابقات التعيين، وكذا نجحوا في المقابلات الشخصية، والذين تم استبعادهم من التعيين كقضاة في الهيئات القضائية المختلفة. سطرت المحكمة حيثيات حكمها "إن الطاعنين لا يستحقون التعيين في الهيئات القضائية نظراً لأن تحريات الأمن الوطني كانت نتائجها مشوبة، لافتة إلى أن الامتياز العلمي وحده لا يكفي لتأهيل هؤلاء الشباب من شغل منصب قضائي رفيع المستوى بالهيئات القضائية". يعد هذا الحكم ردة لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا، من مبادئ تصون حقوق وحريات الأفراد. ويخشى الباحث أن يكون هذا الحكم شرارة التراجع عن الثوابت القضائية، خاصة في منازعات التعيين والتأديب وغيرها. وتقليد مسار القضاء الجنائي في الاعتداد بالتحريات الأمنية، والاكتفاء بها كقرينة لاستبعاد الموظفين أو المرشحين لوظائف أو مجالس نيابية.

القسم الثالث: سلطة الشرطة في جمع الاستدلالات والتحريات في القانون الدولي

نظم القانون الدولي مسألة نزاهة الأعمال الشرطية والرقابة عليها بشكل عام. وتعتبر مصادر القانون الدولي عمليات جمع الاستدلالات والتحريات في إطار التحقيقات الأولية بالجرائم من أشد الإجراءات مساساً بالمجال الخاص للفرد وحقوقه الأساسية. هناك العديد من المعايير القانونية الدولية المتصلة بممارسات الشرطة خلال التحقيقات الجنائية، والتي تحتم على رجال انفاذ القانون عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه بهم، وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات الالتزام ببعض المعايير الأساسية مثل:

1) اعتبار أن لكل فرد الحق في الأمان على شخصه.[40]
2) لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.[41]
3) لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته.[42]
4) لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات.[43]

---

[40] المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[41] المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[42] المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[43] المادة 13\3 من "الإعلان الخاص بالاختفاء القسري")؛ والمبدأ 15 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. ولمعرفة الواجبات الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بجميع الأشخاص (بما في ذلك الضحايا والشهود والمشتبه فيهم)، سواء كانوا يقومون بإجراء تحقيقات أو غير ذلك، انظر المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

5) يجب أن يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة.[44]
6) يجب الحفاظ في على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة.[45]
7) لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه.[46]
8) لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقاً للقانون والمقتضيات الواجبة.[47]
9) لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر.[48]

بالإضافة الى ذلك، ورد بدليل المسائلة وأعمال الرقابة على نزاهة الشرطة الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استعراضاً لمعايير ضمان عملية توثيق الإجراءات، خصوصاً أثناء مرحلة جمع الاستدلالات و التحريات، و منها:

1) توفير الإجراءات والتجهيزات الملائمة للتوثيق.
2) الإشراف المناسب على الضباط لتمكينهم من أداء واجباتهم بشكل مهني، وتوثيق إجراءاتهم بشكل صحيح.
3) توفير بيئة عمل تعزز الشفافية.
4) رصد ومراقبة أعمال الشرطة من قبل قيادات الشرطة وأجهزة خارجية (خارج جهاز الشرطة).
5) توفير إجراءات الإبلاغ عن أفراد الشرطة للشرطة والأجهزة مستقلة.
6) إجراءات وسياسات عادلة وفعالة بشأن كيفية التعامل مع سوء السلوك، بما في ذلك القوانين التأديبية والجنائية، والقدرة الكافية على التحقيق، وإجراءات العقوبة والاستئناف.
7) إجراء إحصاءات موثوقة عن أداء الشرطة فيما يتعلق بفعالية التعامل مع الجريمة والنظام العام وثقة الجمهور.

يفتقر نظام عمل أفراد الشرطة، والمكلفون بالضبطية القضائية، في مصر إلى العديد من القواعد الحاكمة وآليات المراقبة الذاتية والمستقلة، لضمان الامتثال لسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والالتزام بالمعايير الدولية لإنفاذ القانون. يتميز قطاع الشرطة في مصر بتسلسل قيادي واضح لقطاع الأمن، يشكل خريطة واضحة للسلطة والمسؤولية عن الانتهاكات والتبعية الإدارية والجنائية. مما يمكنه من حماية المنتهكين، والعمل على غياب الشفافية في التحقيقات والمحاسبة.

بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يلزم ضباط الشرطة بإعداد مذكرة رسمية أو محضر مكتوب يتضمن كل الإجراءات التي تم اتخاذها أثناء سريان التحقيقات في الجرائم وإثبات الأدلة، إلا أن غياب الإلزام بذكر المصادر، وعدم وجود آليه قانونية لحماية الشهود والمصادر يؤدي إلى فراغ تشريعي يمكن المخالفين من أفراد الشرطة من الإفلات من العقاب. تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حكماً خاصاً في المادة 13 ينص على حماية الشهود من إساءة المعاملة أو التخويف في حالات التعذيب مثلا.

[44] المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
[45] المادة 4 من مدونة قواعد السلوك
[46] المادة 11\1 (من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14\3 (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21\1 (من مبادئ الاحتجاز أو السجن
[47] المادة 4 من مدونة قواعد السلوك؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبادئ 21 و23 و36؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبادئ 9 و10 و1
[48] المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 9 و10 و11 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

أيضا، فإن مبدأ المساواة أمام القانون،[49] يعتبر من المبادئ المستقرة في العديد من مصادر القانون الدولي، والمقصود بالمساواة هو المساواة في المعاملة، وأيضاً في الحماية المكفولة بموجب القانون. ويتعلق ذلك المبدأ أيضا بالحماية من أي من أنواع التمييز. وفي هذا السياق، يجب على الموظفين القائمين على إنفاذ القانون تنفيذ التحريات بأكبر قدر ممكن من الموضوعية والحياد، ومن الضروري أن تكون العملية كلها خالية من أي إجحاف أو تحيُّز.

نظراً لحساسية إجراءات التحريات وجمع الاستدلالات، والتي تمس ضمانات الحرية الشخصية وتنتهك الخصوصية، تعدد مصادر القانون الدولي ضمانات لضمان انضباط تلك الإجراءات واتساقها مع القانون. فضلا عن ذلك قررت معايير خاصة للتعاطي مع قضايا النساء والأقليات/المهاجرين من قبل المسؤولين عن انفاذ القانون، وخاصة رجال الشرطة. لابد أن يتم احترام حقوق النساء والأحداث من حيث المعاملة والاحتياجات أثناء التحقيق والاحتجاز ويراعى مركزهم الخاص.[50]

تؤثر بعض العوامل مثل الاضطهاد المنهجي ضد النساء، وعدم وجود نساء ضمن قوات انفاذ القانون، بالإضافة إلى انتشار بعض الثقافات الاجتماعية التي تحث على التماهي والتغاضي عن جرائم العنف الجنسي والعنف الأسري في مصر على أداء رجال الشرطة حيال الضحايا والشهود من النساء. يتغاضى أفراد الشرطة عن القيام بإثبات مثل تلك الجرائم، بل وفي بعض الأحيان يمكنون مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب. نص إعلان المفوض السامي للأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة على التزام الشرطة بأن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة، وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة، أو بسبب وجود ممارسات إنفاذيه لا تراعي نوع الجنس.[51]

تنص اتفاقية اللاجئين على حماية خاصه تتضمن تمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنون البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، وبالطبع في الحماية القانونية من التمييز والاضطهاد.[52] غالباً ما يتعرض اللاجئون في مصر للمعاملة القاسية، وإساءة استخدام رجال إنفاذ القانون لسلطاتهم في اجراء التحريات وتحرير المحاضر، وتكون نتيجة هذه الانتهاكات العقوبات القانونية، وفي معظم الأحيان الترحيل القسري. ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريباً متخصصاً في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين، وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.

الرقابة على أعمال الشرطة

أسست مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي، مثل الاتفاقيات والعهود والمواثيق، لالتزام الدول بالتحقيق من خلال إجراءات مستقله وحيادية في إساءة أفراد الشرطة لاستخدام سلطاتهم.[53] يستلزم استخدام الآليات الدولية للمحاسبة استيفاء إجراءات التحقيق بشكل عادل وشفاف، وجمع دقيق للأدلة من قبل متخصصين فنيين وغيره. بالإضافة إلى ذلك، تتصاعد

[49] هذا الضمان موضح في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[50] المادة 10(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ 5 (2) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 8 و21 (2) و23 و53 و75 و77 و85 (2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمواد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

[51] المادة (4) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

[52] المواد 4 و15 و16 و21 و22 و23 من اتفاقية اللاجئين.

[53] ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن الحق مشتق من المادتين 2 و6 (الحق في انتصاف فعال والحق في الحياة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ يجب على الدول الموقعة التحقيق في جميع عمليات القتل التي يرتكبها موظفو الدولة. تتطلب المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) إجراء تحقيق سريع ونزيه عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصًا ما قد ارتكب عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في أي إقليم يخضع لسلطة الدولة. يرتبط الالتزام بالتحقيق بواجب توفير الحق في الوصول إلى آليات الشكاوى.

التحديات التي تواجه سلامه إجراء التحريات وإثباتها بشكل دقيق يخلو من التحيز والتمييز في ظل ضعف الآليات التشريعية الخاصة بالرقابة الداخلية، وتراجع دور المؤسسات القضائية في التحقيق والتصدي لفساد الشرطة.
وفي هذا السياق، تشير السوابق القضائية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع بمفرده على صاحب الشكوى، بالنظر إلى أنه غالبا ما يكون لدى الدولة، الطرف الوحيد الذي لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة.[54] في مثل هذه الحالة، يتحول عبء الإثبات إلى السلطات. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها بشأن انتهاكات ممثليها لما هو منصوص عليه في العهد، وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف في هذا الصدد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب بالنظر إلى ادعاءات صاحب البلاغ، بشرط أن تكون مدعومة بأدلة كافية.

أجهزة التحقيق المستقلة: تجارب دولية

قامت بعض الدول باتخاذ بعض الإجراءات لتعديل التشريعات وإرساء مبادئ قضائية توسع من إطار محاسبة أفراد الشرطة عن الفساد وانتهاك القانون. في مثل جنوب افريقيا وضعت المحكمة الدستورية العليا سابقة قانونية جديدة في عام 2012 من خلال توسيع قاعدة الدعاوى المدنية ضد ضباط الشرطة، الذين يخالفون القانون، ويسببون الأذى أو الإضرار بالمواطنين. والأهم من ذلك، أن هذا الحكم ينص على أنه حتى في غير أوقات العمل، إذا كان هناك ارتباط كافٍ بين توظيفهم كضباط شرطة وأفعالهم غير القانونية، فقد يكون وزير الداخلية مسؤولاً. بل ذهبت جنوب إفريقيا إلى أبعد من ذلك لتعزيز مبدأ الرقابة والمحاسبة بإنشاء هيئه مستقلة لتلقي الشكاوى ضد فساد الشرطة بموجب الدستور. وقد تبعتها في ذلك دول أخرى مثل كينيا وجامايكا وترينيداد وتوباجو في إصدار تشريعات تؤسس لإنشاء مجالس رقابية مستقلة. نظراً لتعدد مؤسسات انفاذ القانون التي بإمكانها ممارسة سلطة الرقابة والمحاسبة على نزاهة أعمال الشرطة، إلا أن سن تشريع منفصل يساعد على توضيح مدى سلطة الأجهزة الرقابية المستقلة، ويعزز استقلاليتها وحيادها.

في بعض الدول تم إنشاء آليات للتعاون مع النيابات العامة على ضبط ومراقبة أعمال التحريات. في أوكرانيا أصدر المدعي العام قرارا بإنشاء إدارة لمراقبة وتوجيه الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين من قبل هيئات إنفاذ القانون في مكتب المدعي العام. تعمل الإدارة بشكل خاص على التوجيه الإجرائي في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، مثل التعذيب وإساءة استخدام السلطة والسلطة الرسمية المتعلقة باستخدام العنف والاحتجاز غير القانوني، وغيرها من المخالفات.

كما قامت بعض الدول بابتكار آليات تهدف لتعزيز المراقبة، لكنها في نفس الوقت تعمل على تدريب الفاعلين والمسؤولين عن تلك الانتهاكات على الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالرقابة على نزاهة الموظفين الحكوميين. في دوله الأرجنتين قام المدعي العام بإصدار قرارا بإنشاء مكتب المدعي العام للعنف المؤسسي لتعزيز سلامة الإجراءات الجنائية، وتوجيه التحقيقات والملاحقة القضائية للممارسات غير القانونية التي يرتكبها موظفو الدولة.

الخاتمة والتوصيات

[54] Sassene v. Algeria, UN Human Rights Committee, Views of 29 October 2014, CCPR/C/112/D/2026/2011, para 7.3.

في الختام، يظهر من خلال هذه الدراسة أهمية وضرورة إعادة النظر في دور الشرطة في مصر، وتحديد سلطاتها ونطاق تأثيرها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة. فالشرطة، بجانب مهمتها التقليدية في حفظ النظام وفرض القانون، تتحمل مسؤولية كبيرة في حماية حقوق الإنسان وضمان تحقيق العدالة.

لابد من إجراء إصلاحات مؤسسية تضمن تعزيز الرقابة القضائية على جهاز الشرطة. كما ينبغي تحديد ضوابط رقابية فعّالة لمنع أي تجاوزات في سلطات جمع الاستدلالات وإجراء التحريات، حفاظًا على نزاهة التحقيقات وحقوق الأفراد. بالإضافة إلى ضرورة تحديد دور أجهزة الشرطة في مصر بشكل أكثر دقة، مع إعطاء أهمية خاصة للتأثير الكبير لصلاحيات الشرطة على قرارات تجديد الحبس الاحتياطي والإدانة. يمكن أن تسهم إصلاحات جوهرية في تعزيز نزاهة العدالة وضمان تحقيق التوازن بين أمان المجتمع وحقوق الفرد، مما يعد تطلعًا حيويًا نحو تحسين نظام العدالة الجنائية في مصر. ومن هذه التوصيات:

1. يجب أن تُعين أجهزة إنفاذ القوانين أعداداً كافيه من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلاً منصفاً وحماية لحقوق الضحايا والشاهدات من النساء.
2. يجب توفير التدريبات اللازمة لأفراد الشرطة من الجنسين على التعاطي والتعامل مع قضايا وضحايا العنف الجنسي والعنف الأسري طبقاً للمعايير القانونية الدولية.
3. إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية، ويكون اختصاصها التركيز على حماية اللاجئين، وليس إنفاذ قوانين الهجرة مع تعزيز التواصل والتعاون مع المفوضية السامية للاجئين.
4. يجب أن يرتبط توفير مصلحة حقيقية لقطاع الأمن، من خلال تحسين قدراته المهنية والأجور وشروط الخدمة وسياسات التعيين والترقية الخاصة به، بتحسين أدائه وامتثاله للرقابة القانونية والسياسية والمالية في المقابل.
5. يجب مراجعة وتنقيح سياسات الالتحاق بالخدمة، والتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب الخروقات والمخالفات السابقة.
6. يجب تعديل الدستور لتأكيد الصفة المدنية للشرطة كجهاز مناط بالخدمة العامة تحت إشراف الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
7. يجب أن يتم دراسة إنشاء مجلس رقابي مستقل، مع وضع تصور لفاعليته بالشراكة مع جميع الأطراف الفاعلة. كما يجب طرح إصدار تشريع لتنظيم إنشاء المجالس الرقابية المستقلة على البرلمان.